

الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021	الدرس الخامس الموضوع: الحجب وأنواعه مع التطبيقات	وحدة: المواريث الأستاذ المحاضر: د. خالد المقلبي	المستوى: السداسي الرابع - الفوجان 2 و1 مسلك الدراسات الإسلامية
-------------------------------------	---	---	---

محاور الدرس:

1- تعريف الحجب

2- أنواع الحجب

3- تطبيقات

المحور الأول: تعريف الحجب

أ / الحجب لغة: المنع، ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشيء، وقد يراد به الحرمان، كما في قوله تعالى: (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) أي محرومون ومنوعون ويقال: حجبه أي منعه عن الدخول.

ب / الحجب في الاصطلاح: حرمان شخص معيّن من الميراث كله أو بعضه، مع قيام سبب الإرث، لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث، إما لكونه قد أدلى به للميت وإما لكونه أقوى منه.

المحور الثاني: أنواع الحجب

النوع الأول: حجب حرمان، أي إن المحجوب لا يستحق شيئاً من الميراث بسبب وجود الحاجب، وهذا النوع لا يشمل أبداً الأبوين والزوجين والأبناء. قال الناظم:

ولا سقوط لأب ولا ولد // ولا لزوجين ولا لأم فقد

ونذكر فيما يلي الذين يمكن أن يحجبوا حجب حرمان مع الذين يحجبونهم، فاسم الفاعل حاجب، واسم المفعول محجوب.

أ/ الجد العصبي يحجب بالأب، وكل جد أعلى يحجب بمن هو أدنى منه.

ب / الجدات جميعاً يحجبن بالأم، والقربى من الجدات تحجب البعدى، والأب يحجب من تدلي به من الجدات، وكذلك الجد العصبي فإنه يحجب من تدلي به، فأم لأم مثلاً لا تحجب لا بالأب ولا بالجد العصبي.

ج / أولاد الابن جميعاً، يحجبون بالابن، وبكل ابن ابن أعلى منهم وتزيد بنت الابن بأنها تسقط من الميراث عند وجود البنيتين الصلبيتين، أو وجود مستحقات للثلاثين أعلى منها، إلا أن يعصبها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها ويسمى القريب المبارك.

د/ الإخوة جميعاً، أشقاء أو لأب، يحجبون بالابن، وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وتسقط الأخوات لأب من الميراث حين وجود أختين شقيقتين إلا أن يعصبهن الأخ لأب ويسمى الأخ المبارك.

ويزيد الإخوة للأم بأنهم يحجبون بالبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها، وبالجد العصبي وإن علا باتفاق السادة الفقهاء (أي أنهم يحجبون بالفرع الوارث وبالأصل الذكر).

خامساً: في ميراث العصابات، كل واحد من جهة البنوة يحجب جميع أفراد جهة الأخوة وجميع أفراد جهة العمومة، أما الأب أو الجد العصبي حين فقد الأب، وفقد من هو أدنى منه فيأخذ السدس فرضاً مع الفرع الوارث على ما مر.

والأب يحجب جميع أفراد جهة الأخوة، وجميع أفراد جهة العمومة، وحين وجود عاصبين من جهة واحدة فإن الأقرب يحجب الأبعد، وحين التساوي في الجهة وفي القرب فإن الأقوى - أي من كان لأبوين - يحجب الأضعف - أي من كان لأب فقط.

سادساً: حينما تصير الأخت الشقيقة عصباً مع الغير فإنها تأخذ حكم الأخ الشقيق، أي إنها تحجب جميع أبناء الإخوة لأبوين وأبناء الإخوة لأب، كما تحجب الإخوة لأب جميعاً، ذكورا كانوا أو إناثاً، وتحجب جميع أفراد جهة العمومة، وحينما تصير

الأخت لأب عصبه مع الغير، فإنها تحجب جميع أبناء الإخوة سواء كانوا لأبوين أم لأب، كما تحجب جميع أفراد جهة العمومة، والابن يحجب ابن الابن، والإخوة الأشقاء يحبون الإخوة لأب ...

النوع الثاني: حجب نقصان، أي إن المحجوب قد نقص نصيبه في الإرث بسبب وجود الحاجب. كالزوج مع الفرع الوارث، ينقص نصيبه عن النصف إلى الربع، وكذلك الزوجة مع الفرع الوارث ينقص نصيبها من الربع إلى الثمن، والأم ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس مع الفرع الوارث أو مع عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً، حتى ولو كانوا محجوبين بالأب - فالمحجوب عن الميراث قد يحجب غيره بخلاف الممنوعين من الإرث كالابن الكافر أو القاتل فإنه لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان.

مثال: لو مات زوج عن زوجة وابن كافر وأم وأخ شقيق، فإن الزوجة تأخذ الربع، والأم تأخذ الثلث والأخ الشقيق يأخذ الباقي بالتعصيب، لأن الابن الكافر لم يؤثر بشيء لا على الزوجة ولا على الأم ولا على الأخ الشقيق.

وهو ما قدمنا أنه يلحق الأم؛ فهي أصل ميراثها الثلث، لكنها تحجب عنه إلى السدس إن كان للميت فرع أو أكثر من أخ واحد. ويلحق الزوجين عند وجود فرع للميت؛ فينقل الزوج من النصف إلى الربع، وينقل الزوجة من الربع إلى الثمن.

المحور الثالث: تطبيقات الحجب:

1: تطبيقات حجب حرمان

3	
م	جدتان محجوبتان بالأم
1	3/1 أم
2	أخ شقيق

8	
محبوب بالابن	ابن ابن
محبوبة بالابن	بنت ابن
7	ابن
1	1/8 زوجة

6	مات زوج عن
1+1	1/6 أب
محبوب	أخ شقيق
محبوب	أخ لأب
محبوب	أخ لأم
1	1/6 أم
3	1/2 بنت

6	ماتت زوجة عن:
3	1/2 بنت
2	أختين شقيقتين
محبوبتان	أختين لأب
1	1/6 أم

6	مات زوج عن
1+1	1/6 أب
محبوب	أخ شقيق
محبوب	أخ لأب
محبوب	أخ لأم
1	1/6 أم
3	1/2 بنت

6	مات عن:
3	$\frac{1}{2}$ بنت
2	أختين شقيقتين
محبوتان	أختين لأب
1	$\frac{1}{6}$ أم

2	مات عن
1 تعصبا	أخت ش
محبوبة	أخت لأب
1	$\frac{1}{2}$ بنت

2: تطبيقات حجب النقل أو النقصان

12	ماتت زوجة عن:
3	1/4 زوج
6	1/2 بنت
1+2 تعصيبا	1/6 أب

11	12	مات زوج عن:
6	6	1/2 أخت شقيقة
2	2	1/6 أخت لأب
3	3	1/4 زوجة

